فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في الصيف وكان الغالب فيه في ذلك المحل العدم
وفي الشتاء الوجود فلا قضاء وان كان بالعكس وجب القضاء او في غالب السنة قال
شيخنا ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل
لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فهل يعتبر ذلك فيسقط
القضاء او لا فيه نظر ولا يبعد اختياره وجرى على جميع ذلك الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة ولو دخل المسافر قرية في طريقه وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير
بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار على فقد الماء لا على الاقامة وفي عدمه
بكثرة فقد الماء لا بالسفر او اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم
فلا قضاء او استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء ويتيمم لعذر كفقد
ماء او جرح في سفر معصية في الاصح كآبق اي كعبد ابق وامراة ناشزة
ينقضيان لان عدم القضاء للصلاة رخصة وليس من اهل الرخصة
فلا تناط اي لا تتعلق بها بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن
مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة
محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي
وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه وبه يجمع بين من عبر كالمحلي في المضطر للميتة
بانه رخصة وبين من عبر بانه عزيمة ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لا
شرعا فان فقده لنحو مرض او عطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال
المانع بتوبته ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده
لا يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال
بين العاصي وغيره بخلاف السفر وخرج العاصي في سفره كان زنا او سرق فيه
فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية وضبطه للقضاء وعدمه
بما تقرر وهو كونه يغلب فيه الفقد هو التحقيق لضبط الاصل له الذي
هو المنهاج بالتيمم في الاقامة وعدمه بالتيمم في السفر لا بتيمم في غير سفر
المعصية بان كان سفر ولو لتجارة او كان مقيما وان عصى باقامته وتيمم لمرض
يمنع الماء اي يمنع استعماله الماء في عضو او يكثر دم جرحه ولو كان عضو تيمم ولا ساتر
به اي بذلك العضو من لصوق او نحوه كجبيرة وكان قد وضع ذلك الساتر
في محل العلة على طهر كاملا لانه يفعل للضرورة فهي اولى من المسح على الخف
والمراد بالطهر الكامل كما قدرته وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهارة في
ذلك المحل فقط قال الشيخ الرملي الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصا
الاول خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في
مسح الخف في غير عضو التيمم من بدنه فلا يقضي في هذه الحالة لعموم

طاقة ٢

مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة كلها او يمنع استعماله صح

المرض

المرض والجرح حاضرا كان او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي يشق
معها الاعادة والمرض اعم من ان يكون جرحا او غيره مع العفو في ذلك عن قليل
الدم في الجرح للضرورة وقياسا على ماسح الخف في الاخيرة وهي قوله
او به ساتر ووضعه على طهر بل هذا اولى للضرورة هنا لا لقيد الاخير فهو كذلك في غير
عضو تيمم مع التقييد بعدم كثرة الدم من زيادتي على عبارة المنهاج والا
بان كثر الدم بجرحه او وضع الساتر على حدث واخذ الساتر من الصحيح
شيا كما سياتي او وضع على طهر في عضو التيمم قضى ما صلاه بالتيمم وان لم يجب نزعه
اي الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر في الصورة الثانية وهي ما اذا وضع
الساتر على حدث ونقصان البدل والمبدل جميعا في الصورة الثالثة وهي ما
اذا وضع الساتر على طهر في عضو التيمم ولحمله نجاسة غير معفو عنها في الصورة
الاولى وهي قوله والا بان كثر الدم لان العجز عما يزيله به من ماء مسخن نادر
ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه اي التيمم الدم الكثير ظاهره
وان لم يكن بفعله ولا جاوز محله كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجاء بخلاف
الطهر بالماء حيث جوز فيه تاخير الاستنجا عن الوضوء لامكانه من الاستنجا
بنحو خرقة ويمكن ايضا حمل ما هنا على دم كثير جاوز محله او حصل بفعله
فلا يخالف ما في شروط الصلاة واعتمده الشيخ الرملي وعبارته والاوجه
حمل الكثير هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة
او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء او ايصال التراب
الى العضو وحمله على ما يوافق رايه الاتي في بابه اولى من غيره فان كان
الساتر في غير محل التيمم قضى مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل
جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو هنا اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق
ثم اي في شروط الصلاة خلافا لما صححه في المنهاج والروضة من العفو
ويجب نزعه اي الساتر سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل او
وضعه على طهر ان امن من نزعه محذورا يبيح التيمم مما مر
والا بان تعذر نزعه ومسح عليه وصلى قضى على المشهور لفوات شرط
الوضع على طهر فلم يشبه الخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل عما اخذه
من الصحيح واما اذا لم ياخذ منه شيا لم يجب مسحه قال الشيخ الرملي
وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيها وتفصيلهم بين الوضع على
طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيا من الصحيح والا فلا يجب نزع
ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله

Copyright © King Saud University